

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-810)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-22491)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

المدة النظامية - ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً لعدم فوات المدة النظامية - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة.

### الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وثبتت للدائرة إلغاء الهيئة العرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدعوى معبقاء أصل الضريبة - مؤدي ذلك: اعتبار القضية منتهية فيما يخص غرامة التأخير، ورد الدعوى فيما يخص ضريبة القيمة المضافة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٤)، (١٠)، (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- البند سابعاً من الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق (٢١/٤/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢٤٩١-٧-٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (... )، وبصفته صاحب مؤسسة ... للاستشارات التعليمية والتربوية سجل تجاري رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: « ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق باعتراف المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م: ٣- قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: « ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه ... كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ... ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (١,٤٧٤,٩٤٨,٥٨) ريال، وذلك بعد أن تبين للهيئة بعد الاطلاع على حسابات المدعي لدى البنك المركزي السعودي وفقاً لأحكام المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وجود فروقات مالية بين نقاط بيعه وبين إقراره الضريبي، حيث أقر المدعي بما مجموعه (٧٥٥,٢٩٢) ريال، في حين أن نقاط بيعه كانت (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال (مرفق ١)، ولعدم تقديم المدعي خلال مرحلة الفحص البيانات المطلوبة منه والتي تؤيد صحة عدم إفصاحه بهذه الفروقات، حيث لم يقدم سوى كشف من نظام نور بأسماء الطلاب فقط، صدر إشعار إعادة التقييم وتعديل إقرار المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، وتقديم المدعي باعترافه رقم: ....، وتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م، وبعد الدراسة ولعدم تقديم المدعي البيانات المطلوبة خلال مرحلة الفحص، تم طلب معلومات إضافية لغرض التحقق من صحة اعترافه بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م (مرفق ٢)، ولم يقم المدعي بتزويد الهيئة مرةً أخرى بالطلبات المطلوبة والتي تؤيد صحة اعترافه، حيث قام بإرفاق ١- إشعار التقييم النهائي، ٢- اعترافه على التقييم، ٣- خطابات إلحاقيه، ولم يتم طلب أيًّا منها، وعليه ولعدم تقديم المدعي طلبات الهيئة والتي تؤيد صحة عدم إفصاحه بالفروقات بين حساباته الرسمية لدى البنك السعودي المركزي وبين إقراره الذاتي، ولعدم تمكينه الهيئة من ممارسة حقها في الحصول على المعلومات التي تطلبها لأغراض التتحقق من الالتزامات الضريبية كما جاء في أحكام المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة برفض اعترافه، وإضافة الفروقات بين نقاط بيعه وبين إقراره الذاتي إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة القيمة المضافة لعدم ثبوت خلاف ذلك. ٤. وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، وهو ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، والذي نتج عنه وجود اختلاف بين الضريبة المحتسبة والمستحقة التي لم تسد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسد عنه الضريبة». الطلبات: بناء على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المراجعة».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٩/٤/٢١٤٢هـ) الموافق (٢١/٤/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده بهذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (... ) وحيث أفاد ممثل الهيئة أن الغرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدعوى تم إلغائها ومتبقى عليه دفع أصل الضريبة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقديم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٤٨/١١/٢٠١٤هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد تمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

## من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث يكمن اعتراض المدعي على تعديل الهيئة لإقراره الضريبي المقدم للفترة الضريبية الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة وجود فروقات مالية بين نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي وبين ما تم الإفصاح عنه كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في إقراره الضريبي حيث أقر المدعي بما مجموعه (٧٥٠,٢٩٢) ريال، في حين أن نقاط بيعه كانت (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال ويشير المدعي إلى أن نشاطه عبارة عن مدرسة أهليه وعدد الطلاب الغير سعوديين بلغ (٥) طلاب وذلك وفق قاعدة بيانات وزارة التعليم (نظام نور) وإرفاقه لقائمة الأسماء المستخرجة من النظام وأن مبلغ الفروقات يرجع للمبالغ المحولة من الحسابات القديمة للمدراس في بنك (...). بالإضافة إلى مبلغ تأسيس الشركاء، حيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «فرض الضريبة على استيراد وtorيد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، ويؤكد نص المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة التوريدات المغفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة لضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط الالزامية لذلك.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع لضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع لضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاتساع (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، بالإضافة إلى نص البند (سابعاً) في الأمر الملكي رقم (١٨٦/٤/١٤٣٩هـ) على: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص.»، وبتأمل وقائع الدعوى ومرفقاتها يظهر أن المدعي لديه عدد (٢) نقاط بيع لكل من (مدارس ... و مدارس ...) حيث بلغ إجمالي الربع الثالث لكل منها مبلغ (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال إلا أن المدعي أرفق كشف حساب بنكي واحد لمدراس (... ) رقم الحساب (... ) للفترة من ٢٠١٨/٠٧/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٩/٣١م والذي يتضح منها أن إجمالي الإيرادات بلغت (١,٤٩٥,٩٣١) ريال ولم

يرفق كشف حساب بنكي يخص مدراس (...), وبالرجوع إلى إقرار المدعي الضريبي يتضح أنه أقر بمبلغ (٥,٢٩٢) ريالاً في بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية والتي يشير إلى أنها تخص المبيعات للطلاب الغير سعوديين في حين أن المبيعات للمواطنين (الخدمات الصحية الخاصة / التعليم الأهلي الخاص) بلغت (٧٥٠,...) ريال، كما أنه أرفق قائمة مستخرجة من نظام نور بأسماء الطلاب وكذلك ملف اكسل والمعنون (بيانات طلاب المدارس وعقودهم لعام ٢٠١٨م) والذي يوضح أسماء الطلاب السعوديين وغير السعوديين لكل من مدارس (...) ومدارس (... ) وأرقام هوياتهم وعقودهم ولكن لا يمكن الاعتداد به كونه لم يبين فواتير المبيعات وبالتالي يصعب معرفة سبب الفروق بين المبالغ المقر عنها في الإقرار الضريبي وبين مبيعاته وفقاً لنقطات البيع، عليه وحيث أن المدعي لم يُرفق المستندات الكافية لإثبات الفروقات بين ما تم الإقرار عنه وما تم اضافته من قبل الهيئة لينافي ما انتهى إليه إجراء المدعي عليها من إعادة تقييم الفترة الضريبية مما ترى معه الدائرة رفض اعترافه.

أما ما يتعلق بغرامة التأخير في السداد: حيث إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل الهيئة بإلغاء الغرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدعوى معبقاء أصل الضريبة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً:** اعتبار القضية منتهية فيما يخص غرامة التأخير بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

**ثانياً:** رد الدعوى فيما يخص ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الدعوى.  
صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**